

الأسئلة والأجوبة المتعلقة بنظام العمل الأسبوعي الجديد

السؤال(1): هل يوجد تغيير على أيام وساعات العمل الرسمي؟

الإجابة: وفق نظام العمل الأسبوعي الجديد تكون أيام وساعات العمل الرسمي من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، من الساعة 7:30 صباحاً حتى الساعة 3:30 مساءً بواقع (8) ثمان ساعات عمل يومياً، وفي يوم الجمعة من الساعة 7:30 صباحاً حتى الساعة 12 ظهراً بواقع 4 ساعات عمل ونصف.

السؤال (2): هل يتم احتساب دوام يوم الجمعة كيوم عمل مثل باقي أيام العمل الرسمي؟

الإجابة: يُعتبر يوم الجمعة يوم عمل رسمي، إلا أن فترة العمل الرسمي في هذا اليوم ستكون من الساعة 7:30 صباحاً حتى الساعة 12 ظهراً.

السؤال(3): هل يجوز للجهة الحكومية تخفيض ساعات العمل المُحددة في نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: يجب على الجهة الحكومية التقيد بالحد الأدنى لساعات العمل المحددة في نظام العمل الأسبوعي الجديد، بحيث لا تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن 36 ساعة ونصف.

السؤال(4): هل يوجد تغيير على ساعات الاستئذان المُعتمدة لدى الجهة الحكومية؟

الإجابة: إن تحديد ساعات الاستئذان هي مسألة داخلية يتم تنظيمها بموجب لائحة الدوام الرسمي المعتمدة لدى الجهة الحكومية وبما يتوافق مع مصلحة العمل.

السؤال(5): إذا حصل الموظف على إجازة دورية في يوم الجمعة، فهل يتم احتسابها كإجازة دورية ليوم كامل أم نصف يوم؟

الإجابة: إن أي إجازة دورية يحصل عليها الموظف خلال يوم الجمعة، تعتبر كأي إجازة دورية في أيام العمل الأخرى، ولا يتم احتسابها كإجازة دورية بنصف يوم.

السؤال(6): هل يتأثر راتب الموظف بسبب تطبيق نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: لا يتأثر الراتب المخصص للموظف بسبب تغيير نظام العمل الأسبوعي الجديد.

السؤال(7): هل يجوز للجهة الحكومية تطبيق الدوام المرن على كافة أيام العمل الأسبوعي بما في ذلك

يوم الجمعة؟

الإجابة: يجوز للجهة الحكومية الاستمرار في تطبيق نظام الدوام المرن المعمول به حالياً في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد، بحيث يبدأ الحضور إلى العمل ما بين الساعة الساعة 6:30 صباحاً وحتى الساعة 8:30 صباحاً، ولمدة 8 ساعات، عدا اليوم الجمعة فيكون لمدة 4 ساعات ونصف الساعة.

السؤال(8): هل يمكن منح الموظف ساعات الاستئذان في يوم الجمعة؟

الإجابة: إن منح الموظف ساعات الاستئذان في يوم الجمعة، هي مسألة داخلية يرجع تنظيمها للجهة الحكومية من خلال لائحة الدوام الرسمي المعتمدة لديها في هذا الشأن وبما يتوافق مع مصلحة العمل.

السؤال(9): ما مدى إمكانية استمرار الجهة الحكومية في تطبيق نظام العمل عن بعد في ظل نظام العمل

الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: لا يوجد ما يمنع من الاستمرار في تطبيق نظام العمل عن بعد المعتمد لدى الجهة الحكومية وذلك في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد.

السؤال(10): هل يجوز للجهة الحكومية تطبيق نظام العمل عن بعد يوم الجمعة لجميع موظفيها؟

الإجابة: لا يوجد ما يمنع من تطبيق نظام العمل عن بعد في يوم الجمعة سواءً لجميع الوظائف أو بعضاً منها، إلا أن ذلك يجب أن يكون متوافقاً مع الأحكام والضوابط الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020 بشأن نظام العمل عن بعد لموظفي حكومة دبي.

السؤال(11): هل تستحق الموظفة ساعات الرضاعة في يوم الجمعة؟

الإجابة: لا تستحق الموظفة ساعات الرضاعة في يوم الجمعة بإعتبار أنه قد تم تخفيض ساعات العمل الرسمي في يوم الجمعة لتصبح 4 ساعات عمل ونصف.

السؤال (12): ما مدى تأثير نظام العمل الأسبوعي الجديد على استحقاق الرصيد السنوي للإجازات الدورية؟

الإجابة: لا يتأثر رصيد الإجازات الدورية بتطبيق نظام العمل الأسبوعي الجديد.

السؤال (13): كيف يتم احتساب بدل العمل الإضافي في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: لا يوجد هناك أي تغيير في كيفية احتساب نظام العمل الإضافي، حيث يكون العمل الإضافي بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي أو في أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية المقررة في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد.

السؤال (14): هل يتم تخفيض ساعات عمل الموظف الذي يعمل بنظام المناوبات إلى 4 ساعات عمل ونصف في حال كان يوم مناوبته هو يوم الجمعة؟

الإجابة: لا يتم تخفيض ساعات عمل الموظف الخاضع لنظام المناوبات في حال صادفت مناوبته يوم الجمعة.

السؤال (15): هل يتأثر نظام العمل بالمناوبات في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: لا يتأثر نظام العمل بالمناوبات والمعتمد لدى الجهة الحكومية في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد، حيث إن تطبيق نظام العمل بالمناوبات يتم اعتماده لدى الجهة الحكومية بناء على حاجة ومتطلبات العمل لديها، على ألا تتجاوز ساعات عمل المناوبة 48 ساعة عمل اسبوعياً.

السؤال(16): هل يجوز منح الموظف ساعات الاستراحة الدراسية القصيرة في يوم الجمعة؟

الإجابة: لا يوجد ما يمنع من منح الموظف ساعات الاستراحة الدراسية القصيرة في يوم الجمعة في حال تطلب الأمر ذلك استناداً إلى البرنامج الدراسي المعتمد من جهة الدراسة.

السؤال (17): هل يجوز تخفيض ساعات عمل الموظف من ذوي الهمم في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: طالما أن هناك تقرير طبي مُعتمد من اللجنة الطبية في إمارة دبي بتخفيض ساعات العمل للموظف من ذوي الهمم، فإنه يجوز تخفيض ساعات عمله، على ألا تقل عدد ساعات عمله اليومية عن (5) خمس ساعات وفقاً لما ورد في المادة (18) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018، وذلك في أيام العمل الرسمي من يوم الأثنين إلى يوم الخميس، أما في يوم الجمعة فلا يتم هذا التخفيض بسبب أن ساعات عمله في هذا اليوم هي (4) ساعات عمل ونصف.

السؤال (18): هل يجوز تخفيض ساعات عمل الموظف بناء على توصية اللجنة الطبية في إمارة دبي وفقاً لما ورد في المادة (80) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018 وذلك في ظل نظام العمل الأسبوعي الجديد؟

الإجابة: طالما أن هناك تقرير طبي مُعتمد من اللجنة الطبية في إمارة دبي بتخفيض ساعات العمل للموظف بسبب حالته الطبية، فإنه يجوز تخفيض ساعات عمله، على ألا تقل عدد ساعات عمله اليومية عن (5) خمس ساعات وفقاً لما ورد في المادة (80) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018، وذلك في أيام العمل الرسمي من يوم الأثنين إلى يوم الخميس، أما في يوم الجمعة فلا يتم هذا التخفيض بسبب أن ساعات العمل الرسمي في هذا اليوم هي (4) ساعات عمل ونصف.